بسم الله لرحمن الرحيم

تلخيص حديث طلاق الحائض

قال البخاري "رحمه الله تعالى :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن بن عمر "رضي الله عنهما " : أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فسأل عمر بن الخطاب رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عن ذالك "فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "

س .اذكر المعني العام للحديث ؟

- يحرم الشرع الشريف الطلاق الذي لاسبب له،لما فيه من هدم بيت بني علي كتاب الله وسنة رسوله ، وتخريب أسرة وتشتيتها وتعريض الزوجه للفتن بعد ذلك والاولاد للضياع والتشتت ، وقد أمر الشرع كلا الزوجين بالصبر والتريث حتي يقضي الله امرا كان مفعولا
- **ماهو إسم إمرأة بن عمر رضي الله عنهما؟**

- ج.-قيل هي: آمنة بنت غفار -قيل اسمها: النوار
- ويحتمل ان يكون اسمها :آمنه ولقبها النوار
- **عن أي شئ سأل عمر رضي الله عنه؟**
- سأل عن حكم طلاق ابنه علي الصفه المذكوره **اي** طلقها وهي حائض .
- **ماهو تعريف الطلاق وما الحكمة منه؟**
- الطلاق لغة : حل القيد من اطلق الفرس والاسير حل قيدهما .
- اصطلاحا: حل القيد الثابت شرعا بالنكاح
- **ماالحكمة التي من اجلها شرع الطلاق؟**

ج. الحكمة منه هي 1- الخلاص من ضيق العشره

2- اليسر بعد العسر قال تعالي " وان يتفرقا يغن الله كلا من سعتة وكان الله واسعا حكيما"

ماهو حكم الطلاق علي العموم؟

ج. هو مكروه لما رواه ابوداودوالحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ابغض الحلال الي الله الطلاق"

والطلاق يكون محرما : اذا سألت المرأه الطلاق بدون سبب الدليل ما روي عن اصحاب السنن وحسنه الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم قال : أيما امرأة سألت طلاق زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"

اما اذا كانت هناك اسباب كضيق العشره فلا حرمة في ذالك.

والطلاق يكون مندوبا : إذا كانت الزوجه سيئة الخلق وغير مستقيمة الحال التي لا يتحمل الزوج عشرتها لسوء خلقها .

والطلاق يكون مكروها: إذا كانت الزوجه مستقيمة الحال وحسنة السلوك

والطلاق يكون مباحا: كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها .... والصبر في كل هذا خير

ماحكم الطلاق في الحيض؟

الطلاق في الحيض :طلاق بدعي محرم

وهل يقع الطلاق في الحيض أم لا يقع وضح ما تقوله بالأدله وبيان الراجح منها؟

ج.اتفق العلماء علي ان الطلاق في الحيض يحرم ولكنهم أختلفوا هل يقع الطلاق وتحسب طلقه أم أنه لا يقع ولا تحسب طلقه..... وتوضحيح الامر في ذلك كالتالي:

اولا : الراي الاول وهو أن طلاق الحائض يقع وتحسب طلقه وبه قال الجمهور والامام النووي رحمه الله .

الدليل علي ذلك:ماأستدلوا به من

1- حديث عبدالله بن عمر قوله**:**
"فليراجعها" وأن الرجعه لا تكون الا بعد الطلاق فهي فرع عن الوقوع
2- وقوله **" وإن عجز واستحمق"**وهو استفهام انكار تقديره : نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته.
3- وقوله ماورد في رواية البخاري **"وحسبت تطليقه "**بضم الحاء المهمله أي واحده من الطلقات التي يملكها الزوج..ولكن في هذه الروايه لم يصرح بالفاعل هنا ؛ هل الفاعل ابن عمر ام النبي صلي الله عليه وسلم. فإن كان الفاعل هو النبي فهو الحجه وان كان الفاعل ابن عمر فلا حجه في ذلك.

ولكنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الروايه كما في مسند ابن وهب بلفظ وزادابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم**" وهي واحده"**وقدأخرجه الدارقطني من حديث أبي ذئب وابن اسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال **:"هي واحده"**

ثانيا:الراي الثاني "وان الطلاق لايقع ولا تحسب طلقه وبه قال جماعة من العلماء منهم عبدالله بن عمر رضي الله عنه

ماروواه ابن حزم . واليه ذهب افقه التابعين علي الاطلاق "سعيدبن المسيب " حكاه عنه الثعلبي وهومذهب افقه التابعين من اصحاب ابن عباس "طاووس" رواه عبدالرزاق في مسندهورواه ابن ابي شيبه وابن حزم وأختاره ابن تيمية.

الدليل: أستدلوا علي ذلك

1-حديث ابن عمر المذكور في هذاالباب وكذلك برواية أخري لمسلم عن ابن عمر " **قال عبدالله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئاوقال إذا طهرت فليطلق أوليمسك"**

ومثلها في رواية أبي داوود " **فردها علي ولم يرها شيئا"**وإسناده علي شرط الصحيح.

قال ابن عبد البر في قوله " ولم يرها شيئا" أن هذا منكر لم يقله غير أبي الزبيروليس بحجه فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وانه لوصح لكان معناها والله اعلم . ولم يرها شيئا مستيقما لكونها لم تقع علي السنه .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبي الزبير حديثا أنكر من هذا ويحتمل معناه : لم يرها شيئا تحرم معه المراجعه، اولم

يرها شيئاجائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما له .

ونقل البيهقي في المعرفه عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من ابن أبي الزبير وألاثبت من الحديثين أولي أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل التثبت.

قال وحمل قوله " ولم يرها شيئا " علي أنه لم يعدها شيئا صوابا خطا بل يؤمر صاحبه ألايقيم عليه لأنه أمره بالمراجعه ولوكان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك.

<u>الترجيح بين هذا الرايين : نظرا الي :</u>

1- ما أستدل به اصحاب الرأي الاول : في قوله "فليراجعها" ان هذا دليلا علي وقوع الطلاق
فقد تعرض لبيان المراد من ذلك **الامام ابن تيمية رحمه** الله وقال بأن لو كان الطلاق قد وقع لكان أرتجاعها ليطلقها في الطهر الاول أو الثاني زيادة ضررعليها،وزياده في الطلاق المكروه ، فليس في ذلك مصلحة لهل ولا له.
<u>بل إنما أمره ان يمسكها أو ان يؤخر الطلاق إلي الوقت</u> الذي يباح فيه ، كما يؤمر من فعل الشئ قبل وقته أن يرد

مافعل ويفعله ان شاء اللهفي وقته لقوله صلي الله عليه وسلم "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه الشيخان.
والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود.
2-واما قوله " **ان عجز وأستحمق**" هذه الكلمه كل واحد يفسرها ويجد لها محملا عنده وليس المراد بها هنا ان الطلاق قد وقع ونحن لانبني حكما لا علي كلمه لانعرف ما المراد منها حقيقة.
اذا فالاستدلال علي الوقوع بقوله " **فليراجعها** " هو استدال غير ناهض لان الرجعه المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر إذ هي لغة اعم من ذلك.
3-واما قوله"**وحسبت تطليقه** "وقوله "**وهي واحده**"وان الفاعل قد صرح به في الروايه الاخيره وانه هو النبي صلي الله عليه وسلم .فقد أوضح في بيان ذلك **الامام الصنعاني** ...وذكر الامام الصنعاني أنه كان يتردد ف هذه المسأله وكان يري بوقوع الطلاق وانها تحسب تطليقه ؛إلا أنه بعد ذلك قد قوي عنده ألامر بعدم الوقوع لأدلة قويه قد ساقها في رسالة عنده اسمها "الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي"**والادله كالتالي:**

1-أنه مسمي ومنسوب الي البدعه وكل بدعة ضلاله والضلاله لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطله.
2-ولأن الرواه لحديث ابن عمر اتفقوا علي ان المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه ان النبي صلي الله عليه وسلم حسب تلك التطليقه علي ابن عمر ،ولا قال له قد وقعت ، ولا رواه ابن عمر مرفوعا.
3-بل في صحيح مسلم مادل علي أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمروأنه سئل عن ذلك فقال و ما لي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت.
وهذا يدل علي انه لايعلم في ذلك نصا نبويا لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العله العليله فإن العجزوالحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ولوكان عنده نص نبوي لقال "وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اعتد بها "
4-وقد صرح الامام الكبير **الامير محمد بن ابراهيم الوزير** بأنه قد اتفق الرواه علي عدم رفع الوقوع في الروايه إليه صلي الله عليه وسلم
إذا فبعد عرض تلك الادله والكلام عليها يتبين :أن الطلاق في الحيض لايقع

ولا يعتدبه وأن أدلة الرأي الثاني هي الأصح والله أعلم.

ماهو حكم الطلاق في الطهر الذي باشرها فيه ؟وما الحكمة من النهي عن طلاقها في هذا الحال؟

ج.حكم الطلاق في الطهر الذي باشرها فيه: **راي الجمهور** أنه طلاق بدعي محرم ...والدليل قوله "قبل أن يمس"

-الحكمة من النهي: لأجل أنه ربما هدأت ثورتهم وغضبهم وراجعوا أنفسهم وتراضوا فيما بينهم وابتعدوا عن هدم البيت على رؤوسهم ،ولا يعرض نفسه وزوجته للبلايا فأمره الشارع بالانتظار، فمن الممكن أن ينصرف عنهم شيطانهم ويفيقا ويصطلحا ،وربما يحصل بينهما خلف فيكون الوثاق والرباط ،فالشارع هدفه جمع الشمل وإعطاء الفرصة للزوج حتى تهدأ أعصابه ،وإن كانت هي من طلبت فتهدأ ثورتها .

قوله" فليراجعها" مانوع الامر هنا ؟

اولا: **ان الامر للوجوب عند المالكيه وبعض الحنفيه**

الدليل:قوله" فليراجعها" وانه يجبر علي مراجعتها مابقي من العده شئ ....وإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن اصر علي الامتناع ارتجع الحاكم عنه.

ثانيا: ان الامر للندب عند الشافعيه وغيرهم

الدليل:قوله تعالي "فأمسكوهن بمعروف" وغيرها من الايات المقتضيه للتخيير بين الامساك بالرجعه والفراق بتركها ، ولان الرجعه لاستدامة النكاح وهو غير واجب في الابتداء مع استحباب الرجعه

ثالثا:ان الامر للاستحباب وهو راي الجمهور

الدليل: لان ابتداء النكاح لا يجب استدامته كذلك فكان القياس قرينه علي ان الامر للندب

الراجح: هو الراي الاول . لأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبه

ماهو حكم الطلاق في الطهرالاول الذي يلي الحيضة الاولي؟ وما هي الحكمة من تطليقها في الطهرالثاني الذي يلي الحيضة الثانيه؟

ج.اولا: الرأي الاول:وهو

أصح الوجهين عند الشافعيه المنع فيمنع طلاقها في الطهر الاول والدليل علي ذلك ماجاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه وكذالك ماجاء في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع " ثم ليدعها حتي تطهر ،ثم تحيض حيضة أخري فإذا طهرت فليطلقها"

والحكمة من ذلك 1-أنه يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض

تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض 2- او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع 3- او ليكون اذا سألت الطلاق وهي غير حامل ان تكف عنه

وقالوا: ان الرجعه ماشرعت الا لايواء المرأة وامساكها كما ان الحكمة فيه ايضا أنه اذا ظهر الحمل فقد أقدم علي ذلك علي بصيرة فلا يندم علي لطلاق.

وقال بهذا القول ايضا الامام مالك وقالوا بان التاخير مستحب **وان الحكمة فيه** ان لاتصير الرجعه لغرض الطلاق ، فإذا امسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعه لأنه قد يطول مقامها معه وقديجامعها فيذهب مافي نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

ثانيا **الراي الثاني :**

وهو قول الاحناف والامام احمد أنه يجوز التطليق في الطهر الذي يلي الحيضة الاولي ... **ووجه الجواز** أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر الاول الذي بعد الحيضة الاولي .**كما أستدلوا** بقوله في رواية لمسلم أي عن ابن عمر "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا"

وذكروا ان الانتظار الي الطهر الثاني انما هو للندب
والراجح : هو الرأي الاول
وانه يطلقها في الطهر الثاني وليس الاول بدليل قوله " حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر "

ماالمراد في قوله " ثم تطهر " هل المراد انقطاع الدم أم أنه لابد من الغسل؟
ج.ورد روايتان عن أحمد والراجح أنه لابد من الغسل لما مر في رواية النسائي "فإذا أغتسلت من حيضتها الاخري فلا يمسها حتي يطلقها وإن شاء يمسكها أمسكها "وهو مفسر لقوله "طاهرا"وقوله "ثم تطهر".
حكم طلاق الحامل ؟
ج.طلاق الحامل سني واليه ذهب الجمهور

علام يدل الحديث ؟

يدل الحديث علي:
1-تحريم طلاق الحائض
2-ان الرجعه يستقل بها الزوج من دون رضا المرأه والولي لانه جعل ذلك إليهولقوله تعالي "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك"

3-ان الحامل لا تحيض لقوله "طاهرا"أو حاملا فدل علي أنها لا تحيض لاطلاق الطلاق فيه.

ولان حيض الحامل لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر لان عدتها بوضع الحمل وان الاقراء في العدة الاطهار.

4-قال الغزالي. ويستثني من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعه لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يستفصل حال امراة ثابت هل هي طاهره او حائض مع أمره بالطلاق .

تم بحمد الله